جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٧ (تابع)	الصادر فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٨هـ الموافق (١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م)	السنة التاسعة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم٣٦٦٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن إتاحة وتنظيم اطلاع المستثمرين على بيانات مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المزمع التعاقد عليها بالمشاركة مع القطاع الخاص

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم بعض الأحكام الخاصة بملكية الدولة فى الشركات المملوكة لها أو التى تساهم فيها الصادر بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الجهات الإدارية من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحليـــة ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وكذلك الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأحد أشخاصها الاعتبارية العامة ، التى لديها مـــشروعات للبنيـــة الأساســـية أو الخـــدمات والمرافق العامة، وترغب فى مشاركة القطاع الخاص فى تنفيذها ، وفقًا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها فى هذه الجهات والشركات ، بحسب الأحوال ، بأن ترسل إلى كل من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والوحدة المركزية للمـــشاركة بـــوزارة المالية بيانًا بهذه المشروعات، فى موعد أقصاه الأول من يناير التالى لتاريخ بدء العمل بهذا القرار .

ويجب أن يتضمن البيان ، بالنسبة إلى كل مشروع ، اســـمه ، وموقـــع تنفيـــذه ، والقطاع الذى ينتمى إليه ، وتكلفته الاستثمارية ، ومدته ، والتاريخ المزمـــع لطرحـــه ، والتاريخ المزمع للتعاقد عليه ، والقانون أو اللائحة أو القواعد التى يخضع لها ، وطريق التعاقد ومبرراته .

وعلى الجهات والشركات المشار إليها تحديث هذا البيان وإرساله إلـــى الجهتـــين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة بصفة ربع سنوية ، وذلك فى نهاية كل ثلاثة أشهر تُحسب اعتبارًا من الأول من يناير المشار إليه .

وتستثنى من أحكام هذه المادة المشروعات المزمع طرحها بمعرفة أى من الجهات أو الشركات المشـــار إليها ، متى اقتضت اعتبارات الأمن القومى عـــدم إتاحة بياناتها أو النشر عنها .

(المادة الثانية)

تتولى الوحدة المركزية للمشاركة تبويب البيانات المرسلة إليها إعمالاً لحكم المادة الأولى من هذا القرار وتصنيفها وإدراجها فى قاعدة بيانات لديها . وعلى الوحدة تحديث هذه البيانات بصفة دورية ، بحسب ما يرد إليها من بيانات ربع سنوية ، بإضافة ما يستجد من مشروعات ، وإثبات التعديلات التى تطرأ على البيانات السابق إرسالها إليها ، وبيان المشروعات التى تم التعاقد عليها أو الاستغناء عنها .

وتنشر الوحدة هذه البيانات على موقعها الإلكترونى ، مع بيانات المشروعات المزمع التعاقد عليها وفقاً لأحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه .

كما تتيح الوحدة هذه البيانات للاطلاع عليها من قبل المستثمرين والجهات المعنية بتلك المشروعات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٨هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٤٧٨ – ٢٠٢٦/١١/١٩ – ٤٠٩